فتاوى منوعة

شخص يدفع أموالا للفقراء على مراحل زمنية بنية الزكاة قبل أن يحول الحول عليها وقد يدخل بضاعة...

مشهور بن حسن آل سلمان

شخص اموال الفقراء على مراحل زمنية. بنية الزكاة قبل ان يحول الحول عليه وقد يدخل بضاعة جديدة على فترات زمنية خلال العام. يسدد ثمنها اقساطا بشيكات اجلة فكيف له ان يضبط مقدار الزكاة الواجب عليه؟ ومدة الحول عليها مع العلم ان البضاعة عنده غير ثابتة. تزيد - 00:00:00

كما وقيمة ومنها ما يملك ومنها ما لم يسدد ثمنه. وكيف يحسب ما دفعه للفقراء اما ان تقدم الزكاة قبل وقتها فهذا امر مرخص فيه فقد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعمه العباس ان يؤدي - 00:00:30

هي زكاته قبل سنة. يعني لو وجدت مثلا مصيبة اصابت بعض الفقراء فدفعت زكاة مالك السنة والسنة القادمة لا في رواية اذن له ان يرخص زكاة سنتين. يعني تدفع زكاة سنتين ما في حرج. اما الاستشهاد - 00:01:00

الذي ذكره السائل في موضوع البضائع وانها غير ثابتة وكيف تحسب ما دفع هذا الاشكال يكون سواء دفع قبل او ما دفع قبل اشكال قائم فان عرف الاصل آآ احسن الحسبة - 00:01:20

يعني لو ما دفع اصلا وهذا الاشكال قائم كيف نزكي؟ يعني لو ما سبق دفع كيف يزكي؟ قلت لكم الراجع العلم ان الزكاة واجبة في الذمة. لا في المال. يعني لما يحول حولك - 00:01:40

كل واجب في ذمتك. ماذا تملك من نقد؟ ماذا تملك من بضاعة؟ ايش عليك دين؟ فتسقط الدين مما تملك تسقط قيمة الدين مما تملك. ثم المال الذي عندك تزكي تزكيه زكاة واجبة في الذمة. وليست في المال. يعني لو ملكت مال لاحقا. فدفعته للفقراء - 00:02:00

الزكاة ولم تأخذ المال من ولم تأخذ قيمة الزكاة من المال الذي عندك ما دمت ملكت واصبح هذا المال في يعني لذمتك فان اخرجته فحين اذ انت الان اديت حق الله - 00:02:30

عز وجل عليك. انا الان واملك بضائع ايش املك مال؟ شو املك من البضائع مثلا عشر الاف دينار. واملك من نقد عشر الاف دينار. علي دين عشر الاف دينار. سواء دين نقد او دين بضائع. البضاعة ليست لي. هذا زيد. فانا الان بزكي عشر الاف دينار. انا املك عشرين الف وعلي دين - 00:02:50

عشر الاف. الدين العلي العشر الاف منه ناقد منه بضائع. قال ازكي العشر الاف الزكاة واجبة في الدنيا. ثم يتأكد هذا الامر بقاعدة يذكرها العلماء. يقولون المال المكتسب في اثناء الحول له حكم الحول. انت مش مطلوب منك لكل - 00:03:20

مبلغ اجعل له حول جديد. متى بلغ المال انه صار فالمال الذي تكسبه في اثناء الحول له حكم الحول. يعني انا ممكن خليني اقول حولي يبدأ في واحد رمضان في شعبان عندي مئة الف في شعبان ملكت مئة الف جديدة. في واحد رمضان ازكي ميتين الف. مع انه اخر مئة الف - 00:03:50

هذا عليه كم؟ شهر. شهر. لو كنت تملك ميتين الف دينار فاشتريت بيت بمية الف دينار وبابا عليه حداشر شهر احدى عشر شهرا فانت لا تزكي الا مائة الف لا تزكي المئتين الف فالعلماء يقولون - 00:04:20

بعد ان يبلغ المال النصاب فالمال المكتسب بعد النصاب في اثناء الحول له حكم الحول واذا بدك كل مبلغ عليك يحتاج دخول جديد بدك ست سبع محاسبين معك. وشغلة صعبة جدا. يصبح الامر صعب. ومن - 00:04:40

قولوا بهذا يقول بهذا بناء على ان الزكاة واجبة في المال. واحنا قلنا الزكاة واجبة في الذمة ولها تعلق بالحوض. الزكاة واجبة في الذمة وليست واجبة في المال في المال وبالتالي الاشكال يزول. انا الان جاء الحول كم املك؟ وكم علي - 00:05:00
يتبين لي كم عليه زكاة كم كنت دفعت قبل الحولان بحول وعلي مثلا صار عندي عشر الاف العشر الاف فيهم كم؟ ميتين وخمسين دينار فدفعت مئة دينار قال عليه زكاة مئة وخمسين دينار. وهكذا فالامر سهل. الامر سهل ان شاء الله تعالى - 00:05:30